بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المسئلة الاولى في اصول الحديث والفقه اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح به الشيخ النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوت ذلك بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال ان مراد النووي انه اذا ثبت حديث حسن او صحيح في فضيلة عمل من الاعمال يجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى ان هذا لا يرتبط بكلام النووي اصلا فضلا عن ان يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث على انه لو لم يثبت الحديث او الحسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك شايع كثير في كتب الحديث وغيره ويشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يرجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا بقي هاهنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس [illegible] احتمال الحرمة [illegible] الضعيف اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل لان المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت لاجل الحديث الضعيف لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية

المسئلة الثانية من الفقه ذكر صاحب الحاوي الصغير تبعا للرافعي وغيره انه لو نوى المحدث رفع غير حدثه فان كان عمدا لم يصح طهارته وان كان غلطا صح واقول النية هو القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من العقلاء فضلا عن الانسان [illegible] وقد تتبعت عبارات القدماء فوجدت بعضهم كالشيخ ابي اسحق في التنبيه لم يتعرض لهذا القيد [illegible] بنية رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط لا يقال الفقهاء قد يفرضون ما لا وقوع له فليكن الصورة من هذا القبيل لانا نقول انهم قد يفرضون ما لا وقوع له من الممكنات دون المستحيلات بالذات وهذه الصورة ممتنعة بالذات بالضرورة القطعية ولو التفت [illegible] الامور المستحيلة لا تسع باب واسع في جميع ابواب الفقه فكان لقائل ان يفرض انه ينوي ولا ينوي وانه يصلي ولا يصلي بل هم يتحاشون عما هو اقرب من ذلك قالوا لو شهد اثنان على زيد بفعل معين في المصر في يوم معين وقد شاهده القاضي في ذلك اليوم في بلد اخر لم يقبل شهادتهما مع انه يمكن مجيئه الى المصر بطريق طي المكان لان ذلك محال عادي لا عقلي واذا لم يعتبروه لكونه محالا عاديا فالمحال العقلي اولى ان لا يلتفتوا اليه

يعترضوا
بحثه

المسئلة الثالثة في بعض الخلافيات ذهب الشافعي الى وجوب الترتيب في الوضوء واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم توضا [illegible] على مرة واحدة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واعترض صدر الشريعة على هذا الدليل بانه لا يخلو الحال من انه صلى الله عليه وسلم في غسل الاعضاء قدم اليمنى على اليسار او اليسار على اليمين في هذا الوضوء وعلى التقديرين يلزم [illegible] واقول يمكن ان يقال لعله تياسر في هذا الوضوء لبيان الجواز وعدم [illegible] حيث روي انه عليه السلام يحب التيامن في طهوره وتنعله وفي سائر احواله [illegible] سياق الاحاديث الصحيحة على الدليل ان يجب علينا التيامن او التياسر ولا قائل به وعدم وجوب التيامن معلوم من الروايات الصحيحة الشائعة [illegible] كما لا يخفى على من انصف واقول [illegible] سائر احواله او نختار انه لعله تيامن في طهوره [illegible] وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين [illegible] واذا ثبت المقتضى وارتفع المانع [illegible] الدالة على انه عليه السلام [illegible] مقتضى الحديث بناء على هذا الدليل وجوب في حقهما وتوفي المقتضى فيما سواهما بلا مانع [illegible] على قاعدتنا بالاتفاق منا ومنكم فثبت المانع من الوجوب في حقهما [illegible] فثبت وجوب الترتيب [illegible]

المسئلة الرابعة من اصول الدين في حدوث العالم واثبات [illegible] من بين المباحث الاصولية لانه اصل عظيم يبتنى عليه كثير من المسائل الاعتقادية [illegible] اهل الملل الثلث فان اهلها مجمعون على حدوثه بل لم يشذ من الحكم بحدوثه من اهل الملل مطلقا [illegible] ونقل عن افلاطون القول بحدوثه وقد خالف فيه الفلاسفة فالمشهور انهم مجمعون على قدمه [illegible] واما الفلاسفة [illegible] الا بعض المجوس وقد رايت في بعض كتب الفلاسفة بخط قديم قد نسخ قبل هذا التاريخ بازيد من اربعمائة سنة نقلا عن [illegible] وقال مصنفه انه حكى به افلاطون فعلى هذا [illegible] ونقل عن جالينوس التردد [illegible] اوله بعضهم بالحدوث الذاتي [illegible] ارسطاطاليس انه قال لم ينقل احد من الفلاسفة القدماء [illegible] ان العالم قديم [illegible] في مرضه الذي مات فيه [illegible] ومن توارد الاتفاقات اني رايت في المنام كانه

منكا

متكئا في فراشه فسلمت عليه فقام لي ورحب وكان يعني سقراط الحكيم المشهور وكانه قد التمس مني ان يقرا علي كتابا في الطب وكان معه ذلك الكتاب فقلت لجالينوس انه يريد ان يقرا هذا الكتاب في الطب والاليق ان يقرا عندكم تبركا فلم يقبل واشار اليه ان يقرا عندي فسألته هل هذه الاقوال التي ينقل عنكم في الكتب نقلها عنكم صادق او كاذب فكان في خاطري نقل هذه المذاهب التي ينسب اليه فقال بعضها صادق وبعضها كاذب هذا فليشرع في المقصد مستمدا من ولي الجود فنقول ذهب اهل الملل الثلث الى ان العالم وهو ما سوى الله من صفاته من الجواهر والاعراض حادث اي كان بعد ان لم يكن بعدية حقيقية لا بالذات فقط بمعنى انها في حد ذاتها لا يستحق الوجود كما يقوله الفلاسفة ويسمونه الحدوث الذاتي على ما في تقرير هذا الحدوث على وجه يظهر تاخر وجودها عن عدمها بحسب الزمان من بحث دقيق اوردناه في حاشية شرح التجريد الجديد وذهب جمهور الفلاسفة الى ان العقول والاجرام الفلكية ونفوسها قديمة ومطلق حركاتها واوضاعها وتخيلاتها ايضا قديمة فانها لم تخلو قط عن حركة ووضع وتخيل لجزئيات الحركة [illegible] لها بسبب استخراج الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل وحدوث مناسبتها للمبدا اذا تكاملت من جميع الوجوه كمالات تفيض على نفوسها من المبادي كما حققه [illegible] على ما ذكره ابو نصر وابو علي في تعليقاتهما عن ارسطاطاليس ان المطلوب نفس الحركة [illegible] التشبه بمباديها فانها بالفعل من حيث الذات وسائر الصفات الا فيما يتعلق بالحركة من الاوضاع الجزئية فانها لا يحتمل الثبات بالشخص فاستحفظ نوعها تحصيلا للتشبه بالمبادي التي هي بالفعل من جميع الوجوه ولما كان التشبه لا يتم الا بالحركة جعلوها الغاية المطلوبة باعتبار الملازمة وان عناصرها ومطلق صورها الجسمية والنوعية ومطلق اعراضها قديمة عندهم لا اول لها اذ الصورة الجسمية يستحفظها قديمة عنده العنصريات بموادها [illegible] انه بالفك ينعدم الصورة الواحدة ويحدث اثنتان وبالاتصال المنفصل ينعدم الصورتان ويحدث اخرى نعم الاشراقيون [illegible] مذهبهم بقاء الصورة الجسمية مع طريان الاتصال والانفصال واما النفوس الناطقة الانسانية فبعضهم قائل بقدمها وربما ينقل عن افلاطون وهذا مخالف لما ينقل عنه من حدوث العالم والكتابيون منهم ومعظم ما عداهم على حدوثها ونحن نشتغل اولا بالكلام على ذلك المطلب على وجه يقبله ذو الفطرة السليمة القويمة لا بطريق الجدال كما ارتكبه [illegible] نتصدى لذكر كلامهم من ايراد المناقشات [illegible] والنوع البعيدة عن العقول الواهية [illegible] تحقيقات رايقة يتوقى اليها النفوس الزكية وتدقيقات فائقة يقبلها الطباع [illegible] اعني الذين يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال [illegible] لا ينقادون لاحكام الاوهام ولا يلتفتون الى وسوسة اهل الجدال وهو اخس اهل الفضل والله ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق اعلم انهم استدلوا على قدم العالم بوجوه الاول ان العالم موجود وكل ممكن موجود فله علة مؤثرة يجب ان يكون قديما وينتهي الى القديم ولا يخلو من ان يكون المؤثر القديم يستجمع في الازل جميع ما يتوقف عليه تأثيره فيه او لا وعلى الاول يلزم قدم العالم لامتناع تخلف المعلول عن المؤثر التام وعلى الثاني يحتاج الى شرط اخر حادث وينقل الكلام اليه ونقول ان المؤثر القديم يستجمع في الازل جميع شرائط التأثير فيه اولا وعلى الاول يلزم قدمه وعلى الثاني يلزم التسلسل واذا تمهد هذه المقدمة بمجردها لا يثبت مذهبهم على ما فصلناه انفا انهم بعد تسليمها يثبت القدم في نفس الحوادث واما تثبيت ما فصلت من مذهبهم بان يضم الى ذلك ان الحوادث لابد ان يستند الى مادة مستعدة او الى حركة سرمدية ثم يثبت ان المادة والجسم الذي هو معروض تلك الحركة لا يمكن صدورها عن المبدا الاول بلا واسطة بناء على انه واحد من جميع الوجوه والواحد لا يصدر عنه الا الواحد والمادة متأخرة في الوجود عن الصورة فلا يكون صادرا اول والصورة المتشخصة متأخرة عن الهيولى بواسطة الشكل الذي هو من مشخصاتها وان كان مطلق الصورة متقدمة عليها فلا يكون ايضا صادرا اول والاعراض ظاهر انها لا يكون صادرا اول فيكون الصادر الاول جوهرا فارقا وهو المسمى بالعقل الاول ثم يورد المقدمات المفصلة في كتبهم ولا يثبت شيء من تلك المقدمات المفصلة في كتبهم [illegible] الافلاك ونفوسها بالمقدمات المفصلة في كتبهم [illegible] التفصيل الذي يزعمونه في ترتيب العقول [illegible] ادلتهم من النوع الظاهرة مما لا يخفى على الفطن المتدرب ثم [illegible] بحسب الوجوب مما لم يقيموا عليه دليلا يفيد ظنا او يقينا بل انما ساقوه تخمينا وقد قرر بعض الافاضل هذا الدليل بوجه اخر وهو ان العالم ممكن موجود فله علة مؤثرة بالضرورة فمؤثر العالم لا يخلو اما ان يكون قديما او حادثا والثاني باطل لاحتياجه الى مؤثر اخر وهكذا فيلزم التسلسل المحال فتعين ان يكون مؤثره قديما فاذن لا يخلو اما ان يستجمع في الازل جميع ما يتوقف عليه تأثيره فيه او لا وعلى الاول يلزم تأثيره في الازل والا يلزم تخلف المعلول عن علته التامة وهو مح فيكون قديما والا لزم الايجاد بلا وجود وهو غير معقول وعلى الثاني لا يخلو اما ان يتوقف تأثيره على شرط حادث محتاج الى مؤثر قديم لما ذكر فاما ان يستجمع مؤثره في الازل جميع ما يتوقف عليه تأثيره فيه او لا وعلى الثاني يستلزم التسلسل وعلى الاول يستلزم قدم الحادث وهو مح وان يكون المؤثر في العالم مستجمعا في الازل جميع شرائط التأثير فيه وهو خلاف المفروض مع انه يستلزم المطلوب اعني قدم العالم وحاصل الكلام ان القديم يلزمه احد الامرين اما ان لا يكون له اثر او يكون اثره قديما وحين كان العالم اثر القديم لزم ان يكون قديما اورد هذا الفاضل

على هذا الدليل

هو مولانا علي القوشجي قاله في [illegible]

Copyright © King Saud University